فروع باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهو بالخيار والجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمرأة باناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه وفاه قال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره
والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض والجنب والنفساء شيئا من القرآن يعني لا يجوز قراءة آية
تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على
وجه الدعاء والثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه
لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه
الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو
الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على

على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن
لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة
كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم علم نصفها
نصفا هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وكذا في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض والوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول
بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب والكتاب
والا فبقول محمد لانه مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان آية واحدة فالحكم
كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر

Copyright © King Saud University